

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 61.24 القاضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربى الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

وقدّعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

#### قانون رقم 61.24

يقضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربى الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربى الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

ظهير شريف رقم 1.25.02 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

#### قانون رقم 55.24

بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99

المتعلق بمدونة المحاكم المالية

مادة فريدة

تغيير وتتميم، على النحو التالي، ابتداء من 23 مارس 2023، أحكام الفقرة الثانية من المادتين 165 و 192 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربى الآخرة 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة 165 (الفقرة الثانية). - طبقاً للفصل 150 من الدستور، ويرتبون في تسلسل الدرجات كما يلي :

» - خارج الدرجة : ..... ; ..... »

» - الدرجة الممتازة : المستشار المشرف من الدرجة الممتازة :

» - الدرجة الاستثنائية : .....  
.....  
(باقي بدون تغيير).

«المادة 192 (الفقرة الثانية). - ويقيد في لائحة الأهلية لأجل الترقية :

» - إلى الدرجة الممتازة، قضاة الدرجة الاستثنائية الذين قضوا «خمس سنوات على الأقل من العمل في درجة ممتازة : .....  
» - إلى الدرجة الاستثنائية، .....  
(باقي بدون تغيير).

ظهير شريف رقم 1.25.08 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 61.24 القاضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربى الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

«ويمكن أن يعهد للصندوق بتدبير أنظمة أخرى للحماية الاجتماعية بمقتضى نصوص تشريعية، أو عند الاقتضاء، بمقتضى اتفاقيات «صادق علها المجلس الإداري».

الفصل 6.- يعتبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تخضع «لوصاية الدولة».

ويخضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«ويجوز له :

..... «- أن يتلقى .....»

..... «- ..... -»

..... «- أن يقتني ..... جميع المنقولات :

..... «- أن يقتني بعض ويفوت العقارات بعد موافقة المجلس الإداري :

..... «- أن يحدث شركات وليدة وفق التشريع الجاري به العمل :

..... «- أن يرم قروضا وفق مسطرة تحدد بنص تنظيمي :

..... «- أن يرم ..... بالعقارات والتجهيزات :

..... «- أن يقوم بتأجير العقارات والتجهيزات المملوكة له للأغيراء :

..... «- أن يقوم بجميع العمليات التي يستلزمها تدبير الأنظمة المشار إليها في الفصل 1 أعلاه، مع مراعاة الأحكام الجاري بها العمل ذات الصلة».

الفصل 7.- يسير ..... للمشغلين.

يعين الأعضاء ممثلو الشغالين والمشغلين باقتراح من المنظمات المهنية والنقابية الأكثر تمثيلا.

ويعين عضو نائب عن كل عضور رسمي.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تعيين أعضاء المجلس الإداري وكذا مدة انتدابهم.

«ولا يجوز أن يكون أعضاء بالمجلس الإداري :

..... «- ..... -»

..... «- ..... -»

..... «- ..... -»

أصدرنا أمراً ملكياً بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 02.24 بتعديل وتميم ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

قانون رقم 02.24

بتغيير وتميم ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

## المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصول 1 و 6 و 7 و 9 و 12 و 13 و 16 و 17 و 19 و 26 و 27 و 53 و 55 و 56 و 57 و 77 مكرر من ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تعديله وتميمه :

الفصل 1.- تجري المقتضيات الآتية ..... المؤرخ في 30 من جمادى الآخرة 1379 (31 ديسمبر 1959) :  
يبقى معهوداً بتسخير نظام الضمان الاجتماعي المذكور إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المشار إليه في الفصل 6 أدناه.

«ويعهد إلى الصندوق بأداء ما يلي :

1- التعويضات العائلية :

..... »

..... »

«وترتب في الصنف 2 أعلاه ..... بمناسبة كل ولادة في بيته.

«- إبرام الاتفاقيات والعقود التي تدخل في مجال تسيير الصندوق :

«- تمثيل الصندوق أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع أي دعوى «قضائية بهدف الدفاع عن مصالح كل من الصندوق والأنظمة التي يديرها :

«- إعداد مشاريع ميزانيات الأنظمة المديرة من قبل الصندوق، ومشروع الميزانية المتعلقة بالصندوق، وعرضها على المجلس الإداري قصد المصادقة عليها :

«- إبرام الاتفاقيات والعقود المتعلقة بتفويض جزء من المهام الموكولة إلى الصندوق :

«- السهر على تحضير أشغال المجلس الإداري :

«- منح إعفاءات من زيادات عن التأثير والغرامات وصوائر التحصيل وإعادة جدولة الديون المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 28 أدناه :

«- اتخاذ قرار إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل بعد مصادقة المجلس الإداري :

«- إعداد مشروع النظام الداخلي للصندوق :

«- إعداد مشروع النظام الأساسي المستخدمي الصندوق وكذا التنظيم الهيكلي للصندوق.

«يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات المجلس الإداري وكذا اجتماعات اللجان المحدثة من لدن المجلس.

«يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي الصندوق.

«الفصل 16 .- يقوم مندوبو ومفتشو ومراقبو الصندوق ..... مقتضيات هذا القانون من لدن المشغلين.

.....»

.....»

«ويعد بالمحاضر التي يحررها الأعوان ..... إلى أن يثبت ما يخالفها.

«يبلغ الصندوق إلى المشغلين، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، بيانا بنتائج المراقبة والتفتيش المنجزة من قبل مصالحة المختصة، وذلك وفق الشروط والكيفيات والأجال المحددة في النظام الداخلي للصندوق.

«ويمكن للمشغلين المعنين بالأمر تقديم تظلماتهم الإدارية إلى الصندوق بجميع الوسائل المتاحة، لا سيما بطريقة إلكترونية في شأن نتائج المراقبة والتفتيش المذكورة.

«ويجرد من الحق في الانداب بقرار للإدارة المتصرفون ..... دون إيقاف التنفيذ.

«ويعرف ..... الكيفية :

«1- المتصرفون الذين ..... لهذا المجلس :

«2- المتصرفون المنتمون ..... في المقطع الثاني ..... أعلاه أو الذين ..... المذكورة.

«الفصل 9.- يتمتع ..... للضمان الاجتماعي.

«ولهذه الغاية، ..... في ما يلي :

«..... ؛ .....»

«..... ؛ .....»

«..... والمنقولات :

«- يصادق على قرار قبول إلغاء ديون الصندوق المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 28 أدناه غير القابلة للتحصيل :

«- يعتمد النظام الداخلي للصندوق :

«- يصادق على النظام الأساسي المستخدمي الصندوق وعلى التنظيم الهيكلي للصندوق :

«- يقدم اقتراحاته بشأن ..... أسفله.

«ويتمكن للمجلس الإداري أن يمنح تفوضا للمدير العام قصد تسوية قضايا معينة تدخل ضمن اختصاصات المجلس.

«الفصل 12.- يصادق على النظام الداخلي المشار إليه في الفصل 9 ..... أعلاه، بقرار للإدارة، وينشر بالجريدة الرسمية.

«الفصل 13.- يسير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مدير عام، يعين وفق التشريع الجاري به العمل.

«مع مراعاة الاختصاصات المنوطة بالمجلس الإداري، يتمتع المدير العام بجميع السلطة والاختصاصات اللازمة لتسير الصندوق. ولهذه الغاية، يعمل على :

«- تنفيذ قرارات المجلس الإداري :

«- السهر على تسيير الصندوق والتصريف باسمه و مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة به :

«- تسيير جميع مصالح الصندوق وتنسيق أنشطتها :

«- التعيين في مناصب المسؤولية بالصندوق وفق التنظيم الهيكلي للصندوق والنظام الأساسي المستخدميه :

«يتم احتساب أيام الاشتراك برسم نظام الضمان الاجتماعي على أساس أيام الشغل المصرح بها، في حدود ستة وعشرين (26) يوماً عن كل شهر، دون أن يقل مبلغ الأجر المصرح به لكل يوم شغل عن الحد الأدنى القانوني للأجر ليوم شغل واحد.

«في حالة عدم التطابق بين عدد أيام الشغل المصرح به والحد الأدنى القانوني للأجر الموافق له، يقوم الصندوق تلقائياً باعتماد عدد أيام الشغل الموازي لمبلغ الأجر المصرح به مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة «أعلاه» غير أنه يمكن بالنسبة للبحارة الصياديـن بالمحاصـة، أخذ مستوى المداخيل المشار إليهـ في الفقرة الخامـسة «أعلاه» بعين الاعتـبار في احتـساب أيام الاشتراك مع إعادة توزيع المداخيل المذكورة، وذلك وفق معايـير وكيفيات تحدد بنص تنظيمي».

«الفصل 26 . - يدفع ..... للضمان الاجتماعي.  
غير أنه، يتعين ..... للضمان الاجتماعي.

«أما المبالغ ..... زيادة قدرها 3% عن الشهر الأول و 0.5% عن كل شهر تال أو جزء شهر تال من التأخير. تفرض في ..... الثانية «أعلاه».

«الفصل 27 . - يجب أن ..... العاملـين بالمؤسسة.  
يتـعـين ..... للضمان الاجتماعي.

«وتطبق غرامة عن كل مأجور أظهرت المراقبة أنه لم يصرـح به من طرف المشـغل بـرسم فـترة من الفـترات، وذلك قبل تاريخ تـبـلـيـغـ هذاـ الآـخـيرـ منـ قـبـلـ الصـندـوقـ الوـطـيـ لـضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ بـالـأـمـرـ بـمـهـمـةـ المـراـقبـةـ.ـ ويـحدـدـ مـقـدـارـ هـذـهـ الغـرـامـةـ فـيـ مـائـةـ بـالـمائـةـ (100%) منـ مـبلغـ وـاجـبـ الاـشـتـراكـ المـتـعلـقـ بـالـمـأـجـورـ المعـنيـ عـنـ كـلـ شـهـرـ غـيرـ مـصـرـحـ بـهـ.

«تـفـرضـ ..... الثانية «أـعلاـهـ».ـ وـيـصـفـ ..... لـتـبـلـيـغـهاـ،ـ بـكـلـ وـسـيـلـةـ مـنـ الـوـسـائـلـ الـمـاتـاحـةـ.ـ وـلـاـ سـيـماـ بـطـرـيـقـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ،ـ وـتـسـخـلـصـ ..... الاـشـتـراكـ».

«الفصل 53 . - يخول المؤمن له ..... توفره على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوماً على الأقل من التأمين. غير أن سن الستين ..... في باطن الأرض.

«أما بالنسبة للمؤمن له الذي لا يتتوفر على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوماً من الاشتراك ..... مجموع الاشتراكات المستحقة والمتعلقة بحصة كل من الأجير والمشـغلـ بعد تحـيـيـنـهـماـ حـسـبـ مـعـدـلـ الـبابـ السـابـعـ المـذـكـورـ».

«لا يخول الحق ..... أنـظـمةـ الـاحـتـيـاطـ الـاجـتـمـاعـيـ».

«تقـدمـ التـظـلـمـاتـ المـذـكـورـةـ،ـ تـحـتـ طـالـلـةـ دـاـخـلـ أـجـلـ أـقـصـاهـ سـتوـنـ (60)ـ يـوـمـاـ يـيـتـدـيـ منـ تـارـيـخـ تـبـلـيـغـ المشـغـلـيـنـ الـمـعـنـيـيـنـ بـالـأـمـرـ بـالـبـيـانـ المـشارـ إـلـيـهـ فيـ الـفـقرـةـ الـخـامـسـةـ أـعـلاـهـ.

«بيـتـ الصـنـدـوقـ فيـ هـذـهـ التـظـلـمـاتـ الإـدـارـيـةـ دـاـخـلـ أـجـلـ أـقـصـاهـ سـتوـنـ (60)ـ يـوـمـاـ يـيـتـدـيـ منـ تـارـيـخـ إـيـدـاعـ المشـغـلـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ لـمـلـفـ تـظـلـمـهـ كـامـلاـ.

«وـفـيـ حـالـةـ رـفـضـ المشـغـلـ لـلـقـرـارـ المـتـخـذـ فيـ شـأنـ تـظـلـمـهـ،ـ يـحقـ لـهـ الـلـجوـءـ إـلـىـ اللـجـنةـ الـجـهـوـيـةـ الـكـائـنـ مـقـرـهـ الـاجـتـمـاعـيـ أوـ محلـ مـزاـولةـ نـشـاطـهـ الرـئـيـسيـ دـاـخـلـ دـائـرـةـ اـخـتـصـاصـهـ،ـ أوـ إـلـىـ اللـجـنةـ الـوـطـنـيـةـ،ـ معـ مـرـاعـاةـ أـحـكـامـ الفـصـلـ 16ـ الـمـكـرـرـ وـالـفـصـلـ 16ـ الـمـكـرـرـ مـرـتـيـنـ أـدـنـاهـ،ـ وـذـكـرـ دـاـخـلـ أـجـلـ أـقـصـاهـ سـتوـنـ (60)ـ يـوـمـاـ يـيـتـدـيـ منـ تـارـيـخـ تـبـلـيـغـ المشـغـلـ،ـ بـقـرارـ بـكـلـ وـسـيـلـةـ مـنـ الـوـسـائـلـ الـمـاتـاحـةـ وـلـاـ سـيـماـ بـطـرـيـقـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ،ـ بـقـرارـ الـصـنـدـوقـ مـعـلـلاـ.

«لا تـقـبـلـ التـظـلـمـاتـ الإـدـارـيـةـ الـتـيـ يـكـونـ مـوـضـعـهـ مـحـلـ مـنـازـعـاتـ مـعـروـضـةـ عـلـىـ الـقـضـاءـ أوـ عـلـىـ الـلـجـنـةـ الـجـهـوـيـةـ أوـ عـلـىـ الـلـجـنـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـنـظـرـ فيـ الـطـعـونـ الـمـتـعـلـقـةـ بـنـتـائـجـ الـمـراـقبـةـ وـالـتـفـتـيـشـ،ـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ عـلـىـ التـوـالـيـ،ـ فـيـ الـفـصـلـينـ 16ـ الـمـكـرـرـ وـ16ـ الـمـكـرـرـ مـرـتـيـنـ أـدـنـاهـ».

«الفـصلـ 17 . - يـتعـيـنـ عـلـىـ المشـغـلـيـنـ ..... المشـغـلـ إـلـيـهـ فـيـ الـفـصـلـ 16ـ أـعـلاـهـ.

«وتـطبـقـ ..... تـفـتـيـشـ الشـفـلـ».

«الفـصلـ 19 . - تـقـدـرـ وـاجـبـاتـ ..... الـاجـتـمـاعـيـ بـمـوجـبـ نـظـامـ الـضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ عـلـىـ أـسـاسـ وـعـاءـ اـشـتـراكـ يـشـمـلـ مـجمـوعـ الـأـجـورـ ..... الـجـارـيـ بـهـ الـعـملـ».

«وـلـاـ تـدـرـجـ ضـمـنـ وـعـاءـ اـشـتـراكـ المـذـكـورـ بـعـضـ عـنـاصـرـ الـأـجـرـ وـالـتـعـوـيـضـاتـ وـالـمـبـالـغـ الـتـيـ يـؤـدـيـهـ المشـغـلـ لـلـأـجـرـ لـتـغـطـيـةـ الـنـفـقـاتـ الـمـثـبـتـةـ الـتـيـ صـرـفـهـ خـلـالـ مـزاـولـةـ عـلـيـهـ وـكـذـاـ التـعـوـيـضـاتـ النـاتـجـةـ عـنـ إـنـهـاءـ عـلـاقـةـ الشـفـلـ».

«تحـددـ بـنـصـ تنـظـيـميـ عـنـاصـرـ الـأـجـرـ وـالـتـعـوـيـضـاتـ وـالـمـبـالـغـ المشـغـلـ إـلـيـهـ فيـ الـفـقـرةـ الثـانـيـةـ أـعـلاـهـ،ـ وـكـذـاـ شـرـوـطـ وـسـقـفـ إـعـفـاءـهـاـ مـنـ وـعـاءـ الـاشـتـراكـ».

«غـيرـ أنهـ يـمـكـنـ ..... وـالـطـوـلـيـةـ ..... الـأـمـدـ أـنـ يـحدـدـ بـنـصـ تنـظـيـميـ مـقـدـارـ ..... حـدـودـهـ.ـ وـفـيـمـاـ يـخـصـ ..... الصـيدـ ..... فيـ الـمـقـطـعـ

«وـيـحدـدـ مـقـدـارـ ..... الـسـابـقـ بـنـصـ تنـظـيـميـ».

«يحدد بنص تنظيمي عدد ممثلي كل فئة، وكذلك كيفيات تعين «ممثلي المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً ومدة انتدابهم».

«تحتخص اللجنة الجهوية بالنظر في الطعون التي يقدمها المشغلون الذين كانوا موضوع عملية للمراقبة والتفتيش، المتعلقة بالتصحيحات التي تهم تسوية وضعية عدد من الأجراء لا يتعدى 500 «أجير وتهم خصاصاً في كتلة الأجور لا يتعدى عشرين (20) مليون درهم».

«تبت اللجنة الجهوية في الطعون المعروضة على أنظارها، خلال أجل أقصاه تسعون (90) يوماً يبتدئ من تاريخ تسلمه المطالبات «والوثائق من الصندوق».

«ويجب على اللجنة أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية».

«يحق للجنة الجهوية رفض النظر في الطعون التي سبق البت فيها «من قبلها إذا تعلق الطعن بنفس موضوع الطلب ومؤسسها على نفس «السبب».

«لا يجوز لأي عضو أن يحضر اجتماع اللجنة الجهوية عندما يعرض عليه انزاع سبق أن نظر فيه في إطار مزاولة نشاطه أو أثناء القيام «بمهامه أو باعتباره طرفاً فيه أو في حالة وجود روابط عائلية أو مالية «بينه أو زوجه أو فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة مع المتظلم».

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات وضع المطالبات أمام اللجنة الجهوية، وكذلك النظر في الطعون المتعلقة بها».

«يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وللمشغل المعنى «أن ينالها أمام اللجنة الوطنية المنصوص عليها في الفصل 16 المكرر «مرتين بعده، في المقررات الصادرة عن اللجنة الجهوية، بما في ذلك «تلك المتعلقة بالمسائل التي قضت اللجنة المذكورة بعدم الاختصاص «في شأنها»».

«الفصل 16 المكرر مررتين. - تحدث لجنة تحمل اسم اللجنة «الوطنية للطعون المتعلقة بنتائج المراقبة والتفتيش في مجال الضمان الاجتماعي، يشار إليها بعده باسم «اللجنة الوطنية»».

«تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة لرئيس الحكومة «ويوجد مقرها بالمدينة التي يتواجد بها المقر الرئيسي للصندوق الوطني «للضمان الاجتماعي».

«الفصل 55. - يحدد بنص تنظيمي المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة، المنصوص عليه في الفصل 53 أعلاه، للمؤمن له المتوفّر على الأقل على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوماً من التأمين وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوماً من التأمين».

«ويعادل المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة، المنصوص عليه في الفصلين 53 و53 المكرر أعلاه، فيما يخص المؤمن له المتوفّر على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوماً على الأقل، نسبة 50% من معدل «الأجر المحدد باعتباره ..... للاستفادة منه».

«الفصل 56. - إن مقدار الراتب المحدد في الفقرة الثانية من الفصل «السابق تزاد ..... يتجاوز 70%».

«الفصل 57. - يتمتع الأشخاص ..... قضى ..... على الأقل ألفاً وثلاثمائة وعشرين (1320) يوماً من التأمين :  
- الزوج ..... : .....  
(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 77 المكرر. - يجب على المؤمن ..... قوة قاهرة».

«يسري هذا الأجل ..... وتوقفه نهائياً عن العمل «أو من تاريخ وفاته».

## المادة 2

يتم الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 بالفصل 16 المكرر و16 المكرر مررتين و16 المكرر ثلاث مرات و16 المكرر أربع مرات و16 المكرر خمس مرات و16 المكرر ست مرات و69 المكرر التالية:

«الفصل 16 المكرر. - تحدث على مستوى كل مديرية جهوية للصندوق لجنة تحمل اسم «اللجنة الجهوية للطعون المتعلقة بنتائج المراقبة والتفتيش في مجال الضمان الاجتماعي»، يشار إليها بعده باسم «اللجنة الجهوية»».

«تتألف اللجنة الجهوية، التي يرأسها قاض يعين من قبل رئيس الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من ممثلين عن :

«- الإدارة؛

«- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

«- المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً على المستوى الوطني؛

«- المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً».

«يتولى ممثل الصندوق مهمة الكاتب المقرر للجنة. ويمكن لرئيس «اللجنة أن يعهد إليه ببحث الطعون».

«الفصل 16 المكرر ثلاث مرات. - تحدد كيفيات عمل اللجن الجهوية «واللجنة الوطنية في نظام داخلي يصادق عليه بقرار للإدارة».

«الفصل 16 المكرر أربع مرات. - يمكن تغيير عدد الأجزاء والخصائص في كتلة الأجور المشار إليها في الفصلين 16 المكرر و16 المكرر مرتين «أعلاه بنص تنظيمي».

«الفصل 16 المكرر خمس مرات. - لا يمكن تقديم الطعن في شأن «نتائج المراقبة والتفتيش، في آن واحد، أمام المحاكم وأمام اللجن «الجهوية أو اللجنة الوطنية حسب الحالة».

«الفصل 16 المكرر ست مرات. - لا يتم اللجوء لسيطرة الإشعار «للتغير الحائز المنصوص عليها في الفصل 28 أدناه بالنسبة للديون الناتجة عن مهام التفتيش والمراقبة التي تكون موضوع تظلم إداري أو طعن، وذلك خلال فترة سريان مسيطرة التظلم الإداري المنصوص عليها في الفصل 16 أعلاه أو مسيطرة الطعن أمام اللجن الجهوية أو اللجنة الوطنية المنصوص عليهما على التوالي في الفصلين 16 المكرر و16 المكرر مرتين أعلاه».

«الفصل 69 المكرر. - يتم تقديم الطلبات والوثائق المنصوص عليها في الفصول 5 و15 و33 و37 و43 و46 المكرر ثلاث مرات و48 و53 المكرر و54 و58 أعلاه و77 المكرر، من قبل الأشخاص المعنيين، للصندوق أو توجيهها إليه، بجميع الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية».

### المادة 3

تنسخ وتغوص، على النحو التالي، أحكام الفصول 8 و28 و18 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 :

«الفصل 8. - ينتخب المجلس الإداري نائبا عن ممثلي الشغاليين «ونائبا عن ممثلي المشغلين، يتم اختيارهما من بين المتصرفين.

«يجتمع المجلس الإداري بدعة من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، الأولى لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة والثانية لدراسة وحصر ميزانية السنة المالية الموالية.

«ويمكن للمجلس أن يوجه الدعوة للمشاركة في اجتماعاته، بصفة استشارية، لكل شخص يرىفائدة في حضوره.

«يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يجوز للمجلس الإداري أن يحدث لجنا متخصصة من أجل مساعدته في ممارسة مهامه، يحدد «تأليفها وطريقه تسوييرها».

«تتألف اللجنة الوطنية، التي يرأسها قاض يعين من قبل رئيس الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من ممثلين عن :

«- الإدارة؛

«- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

«- المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني؛

«- المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

«يتولى ممثل الصندوق مهمة الكاتب المقرر للجنة. ويمكن لرئيس اللجنة أن يعهد إليه ببحث الطعون.

«يحدد بنص تنظيمي عدد ممثلي كل فئة، وكذا كيفيات تعين «ممثلي المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا ومدة انتدابهم.

«لا يجوز لأي عضو أن يحضر اجتماع اللجنة الوطنية عندما يعرض علمنها نزاع سبق أن نظر فيه في إطار مزاولة نشاطه أو أثناء القيام بمهامه، أو في إطار لجنة من اللجن الجهوية أو باعتباره طرفا فيه أو في حالة وجود روابط عائلية أو مالية مع زوجه أو فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة مع المتظلم.

«يعهد إلى اللجنة الوطنية بالنظر في :

«- المطالبات المتعلقة بالتصحيحات التي تهم تسوية وضعية عدد من الأجراء يتعدى 500 أجير أو تهم خصاصا في كتلة الأجور «يتعدى عشرين (20) مليون درهم؛

«- مقررات اللجنة الجهوية موضوع طعن؛

«- المطالبات التي لم تصدر اللجنة الجهوية مقررات بشأنها خلال «الأجل القانوني المشار إليه في الفصل 16 المكرر أعلاه.

«تبت اللجنة الوطنية في الطعون المعروضة عليها، خلال أجل «أقصاه تسعون (90) يوما يبتدئ من تاريخ تسلمهما المطالبات والوثائق من الصندوق.

«ويجب على اللجنة أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي «تعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات وضع المطالبات أمام اللجنة الوطنية، «وكذا النظر في الطعون المتعلقة بها.

«يحق للجنة الوطنية رفض النظر في الطعون التي سبق البت فيها «من قبلها إذا تعلق الطعن بنفس موضوع الطلب ومؤسسًا على نفس «السبب».

الفصل 28. - بياشر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحصيل «ديونه العمومية، غير تلك ذات الطابع التجاري، وفق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

على الرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، يتولى أ尤ان «الصندوق المعينون من طرف مديره العام تحصيل الديون المشار إليها في الفقرة أعلاه باعتبارهم أعواانا محاسبين.

يتمتع أ尤ان الصندوق المحاسبون بنفس الصفة المخولة للأ尤ان «المحاسبين المكلفين بالتحصيل المشار إليهم في المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 وكذا بنفس الصلاحيات المعهود بها إليهم. ويُخضع هؤلاء الأ尤ان للقوانين السارية على المحاسبين العموميين، لا سيما أداء اليمين القانونية ونظام المسؤولية في مجال تحصيل الديون العمومية.

تتمتع ديون الصندوق السالفة الذكر بامتياز عام يسري على جميع «الأمتعة وغيرها من المنشآت التي يملكونها المدينون أيّنما وجدت. ويرتبط «هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز العام المخول للخزينة.

«خلافا لأحكام المواد 4 و30 و101 من القانون السالف الذكر رقم 15.97»

«- يضع الصندوق لاستيفاء ديونه المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، قائمة المداخلات القابلة للتنفيذ؛

«- يمكن انتداب مأمورى التبليغ والتنفيذ التابعين للصندوق «لليقيام فيما يتعلق بديونه المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بنفس الصلاحيات المخولة للأمورى التبليغ والتنفيذ للخزينة؛

«- يتبع الامتياز العام المخول للصندوق اللجوء إلى مسطرة الإشعار «للفي الحال المخصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 15.97.

على الرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، يمثل الصندوق «الوطني للضمان الاجتماعي أمام القضاء، بواسطة مديره العام «أو أ尤ان الصندوق المنتدبين من قبله لهذه الغاية، لتقديم المقالات «والتصريحات والمستنتاجات والمذكرة الداعية المتعلقة بالتحصيل.»

#### المادة 4

غير، على النحو التالي، عنوان الجزء الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي :

#### الجزء الثاني

#### «أجهزة الإدارة والتسيير»

#### المادة 5

تحل عبارة «الإدارة» محل عبارة «الوزير المكلف بالتشغيل» و «الوزير المكلف بـ المالية» الواردتين في الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.

الفصل 18. - تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير «ميزانية نظام الضمان الاجتماعي في ميزانية مستقلة تشمل : (أ) في باب الموارد :

«- واجبات الاشتراك والبالغ المالية الواجب أداؤها عملا بأحكام هذا الظهير الشريف بمثابة قانون ؛

«- حصيلة التوظيفات المالية ؛

«- حصيلة الزيادات عن التأخير والغرامات وصوائر التحصيل ؛

«- الهبات والوصايا ؛

«- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد لهذا النظام بنص تشريعي أو تنظيمي.

#### (ب) في باب النفقات :

«- الأداءات والمصاريف المدفوعة برسم الخدمات المضمونة بموجب هذا النظام ؛

«- مبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الصندوق برسم هذا النظام «والذي تحدد نسبته القصوى بنص تنظيمي ؛

«- جميع النفقات الأخرى التي لها صلة بهذا النظام، عند الاقتضاء، المساهمات التي يمكن أن يتم إقرارها من قبل مجلس الإدارة.

وبالنسبة للصندوق، تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة به «في ميزانية مستقلة تشمل :

#### (أ) في باب الموارد :

«-بالغ المقطعة من واجبات الاشتراك والبالغ المالية الواجب «أداؤها المتعلقة بتدبير الأنظمة من قبل الصندوق ؛

«- الاقتراضات ؛

«- الهبات والوصايا ؛

«- عائدات تفويت وتأجير العقارات والتجهيزات ؛

«- الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للصندوق بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية أو اتفاقيات خاصة.

#### (ب) في باب النفقات :

«- نفقات الاستثمار؛

«- نفقات التسيير؛

«-بالغ المرجعة من الاقتراضات ؛

«- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الصندوق.»

## المادة 9

يستفيد الأشخاص الذين أحيلوا على التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يتوفرون على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوماً من الاشتراك، بأثر رجعي من تاريخ الإحالة على التقاعد، من التعويض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.

وفي حالة الوفاة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يستفيد ذوي الحقوق المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون المذكور من التعويض السالف الذكر، بأثر رجعي ابتداء من تاريخ الوفاة.

يتعين تقديم طلب الاستفادة، بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية داخل أجل أربع (4) سنوات، يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحت طائلة سقوط الحق، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة.

## المادة 10

يمكن للأشخاص الذين استردوا التعويض المنصوص عليه في الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الاستفادة من أحكام هذا القانون وذلك بأثر رجعي من تاريخ الإحالة على التقاعد، شريطة أن يرجعوا المبالغ التي سبق لهم استردادها.

وفي حالة الوفاة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يمكن لذوي الحقوق المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف المذكور الاستفادة من أحكام هذا القانون، بأثر رجعي من تاريخ الوفاة، شريطة أن يرجعوا المبالغ التي سبق استردادها.

يتعين تقديم طلب الاستفادة، بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهراً يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجوب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.

## المادة 6

تنسخ أحكام الفصلين 14 و 76 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.

## المادة 7

يستفيد، بأثر رجعي من تاريخ الإحالة على التقاعد، الأشخاص الذين أحيلوا على التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المتوفرون على الأقل على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوماً من التأمين وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوماً من التأمين، من راتب الشيخوخة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.

يتعين تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهراً يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجوب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.

## المادة 8

يحق للأشخاص الذين أحيلوا على التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، واستفادوا من معاش الشيخوخة طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.29 المتعلقة بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي أو وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب وبعض الدول الأجنبية، الاستفادة من مراجعة معاشهم وفق أحكام هذا القانون، وذلك بأثر رجعي من تاريخ الإحالة على التقاعد.

يتعين تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهراً يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجوب العمل بالراتب موضوع المراجعة ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.

وعند تصفية معاش الشيخوخة يعمل بمبلغ المعاش الذي يكون أدنى للمؤمن له.

## المادة 13

لا تسرى أحكام هذا القانون على :

- المؤمن لهم الذين بلغوا، قبل فاتح يناير 2023، ستين (60) عاماً أو خمسة وخمسين (55) عاماً فيما يخص عمال المناجم الذين يثبتون قضاء خمس سنوات على الأقل من العمل في باطن الأرض ؛
- الأشخاص المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 في حالة وفاة مؤمن له، قبل فاتح يناير 2023، قضى على الأقل ألفاً وثلاثمائة وعشرين (1320) يوماً من التأمين وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوماً من التأمين.

ويظل المعنيون بالأمر خاضعين لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 الجاري بها العمل قبل تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون. غير أنه تسرى عليهم أحكام الفصلين 69 المكرر و 77 المكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون المذكور كما تم تغييرها وتتميمها بموجب هذا القانون.

## المادة 14

مع مراعاة أحكام المواد من 7 إلى 12 أعلاه، تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية، فتدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

**ظهير شريف رقم 1.25.03 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أنتا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

## المادة 11

يستفيد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184، من راتب للمتوفى عنهم، وفق أحكام هذا القانون، في حالة وفاة المؤمن له خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والمتوفر قيد حياته على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوماً من التأمين على الأقل وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوماً من التأمين، وذلك بأثر رجعي من تاريخ الوفاة.

يعتبر تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهراً يبدأ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإذا واجه الطلب بعد انصرامه هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.

## المادة 12

يمكن للأشخاص المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 الذين استفادوا، طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.29 المتعلقة بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي أو وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب وبعض الدول الأجنبية، من راتب للمتوفى عنهم على إثر وفاة المؤمن له خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمتوفر قيد حياته على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوماً من التأمين على الأقل وأقل من ثلاثة آلاف ومائaines وأربعين (3240) يوماً من التأمين، الاستفادة من مراجعة معاشهم وفق أحكام هذا القانون، وذلك بأثر رجعي من تاريخ وفاة المؤمن له.

يعتبر تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهراً يبدأ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإذا واجه الطلب بعد انصرامه هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.

وعند تصفيية معاش المتوفى عنهم يعمل بمبلغ المعاش الذي يكون أدنى لنوعي الحقوق.